

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 من ذي

الموافق 1373/1/1 و.ر (2005) بقدر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العلم

بنيابة النقض الأستاذ: علي محمد البوسيفي

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 50/43 ق

المقدم من:

1- الممثل القانوني لصندوق الضمان الإجتماعي بصفته

"وتنوب عنه/إدارة القضايا"

ضد:

حسين عمر الجوهرى

"محامية/عبد الرزاق عيسى حويل"

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1371/1/28 و.ر - (2003) ف - في القضية رقم: 28/137 ق .

محامي
عبد الرزاق عيسى حويل

أقسام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طلب فيها الحكم بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 98/15 ف والمتضمن رفض منازعته مع ما يترتب على ذلك من آثار قال شرحاً لذلك أنه يقيم بالجمهورية ومن المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي بعد انتهاء خدمته لسبب العجز الكلي حيث تم ربط معاشه الضماني إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي كان يقوم بين الحين والآخر بالخصم من معاشه بحجة أنه كان خارج الجمهورية مخالفاً بذلك نص المادة 42 من قانون الضمان الاجتماعي.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2003/1/28 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2003/3/11 ف قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكره بأسباب الطعن ومذكره شارحة وحافظه مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه.

بتاريخ 2003/3/11 ف أعلن الطعن للمطعون ضده وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا في اليوم التالي ليوم الإعلان.

بتاريخ 2003/4/15 ف أودع محامي المطعون ضده مذكره بدفاعه وحافظه مستندات حوت سند وكالته ومستندات أخرى دونت مضامينها على علقها.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى شروطه وأوصافه القانونية فهو مقبول شكلاً .
يلعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون من ثلاثة وجوه:

الأول: أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء القرار الطعين على أن المطعون ضده كان يقيم خارج الجمهورية لفترة قصيرة لا تدل على الإقامة العادية ، وإن النص على عدم استحقاق المعاش الضماني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجمهورية يقصد به الإقامة الإعتيادية وليست المؤقتة ، وهذا

الذي انتهى إليه الحكم يخالف أحكام لائحة معاشات الضمان المعدلة بالقرار رقم 86/328 ف التي تنص على عدم استحقاق المعاش الضماني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجماهيرية دون تحديد المدة التي يوجب عدم استحقاق المعاش الضماني سواء كانت طرفة عين أم فترات متقطعة أو متتالية. ولما كانت لائحة المعاشات الضمانية المعدلة عام 1986/328 م وافق أعداء أن العام يجري على عمومها المطابق على اللائحة ما لم يرد ما يفيد خلافه.

الثاني: أستند الحكم المطعون فيه على شهادة العلم والخبر المقدمة من المطعون ضده برغم أن هذه الشهادة ليس لها أية حجية في الإثبات وقد قدم الطاعن الدليل الذي يدحض ما ورد بهذه الشهادة وهو جواز سفر المطعون ضده ، وحتى يفرض صحة ما ورد بالعلم والخبر فهو قاصر على إقامة أسرة المطعون ضده والمعول عليه في استحقاق المعاش الضماني لغير الوطني وفق المادة 32 من اللائحة المشار إليها يكون بالنظر إلى إقامة صاحب المعاش وليس عائلته.

الثالث: أن استناد الحكم المطعون فيه على نص المادة 42/أ من قانون الضمان الاجتماعي كان في غير محله ذلك أن كفاية حقوق أصحاب المعاشات الضمانية من أي إسقاط أو وقف يلحق بها يكون في حجة عدم مراعاة ما يقرره قانون الضمان الاجتماعي ولو تخطت ، ولما كانت لائحة المعاشات الضمانية التي أعتد عليها القرار المطعون فيه من بين اللوائح الصادرة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي فإن استناد الحكم للنص المذكور يكون في غير محله.

وحيث أن هذا النعي في مجمله شديد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 32 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1986/328 م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي نصت على أن (يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون غير الوطني دون غيره ، وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل الجماهيرية) كما نصت الفقرة الثالثة على أنه (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية ، إذا ما استحق المشترك المضمون غير الوطني معاشاً وفقاً لأنظمة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي ، فيصرف له أو للمستحقين عنه طالما كانوا مقيمين على أرض الجماهيرية ، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية).

ومفاد ذلك أنه في حالة وفاة المشترك المضمون غير الوطني يصرف المعاش الضماني للمستحقين عنه من أفراد أسرته طالما كانوا مقيمين داخل الجماهيرية ، وأن هذا المعاش يستحق للمضمون المشترك غير الوطني دون غيره وذلك إذا كان على قيد الحياة ومقيماً على أرض الجماهيرية وأن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية لا يستحق عنها هذا المعاش.

ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني سافر خارج أرض الجماهيرية وذلك من تاريخ 1997/1/26 ف وحتى 14/

1997/2 ف ومن تاريخ 15/8/1997 ف وحتى 9/10/1997 ف وان صندوق الضمان الاجتماعي قام بخصم مبلغ 174، 949 دينار ليبي باعتبار أن مدة سفره لا يستحق عنها المعاش الضماني وفق لائحة المعاشات الضمانية المعدلة بالقرار

المستشار أ.ت.ه. أ.ف.ا
ولما كان الحكم المطعون فيه فضى بإلغاء الفرز الطعن المضمن عدم استحقاق المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني المعاش الضماني عن المدة التي أقام فيها خارج الجماهيرية ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون على النحو السالف بيانه بما يستوجب نقضه.
وحيث أن مبنی النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فإنهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبتقضى الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق محكمة استئناف بنغازي برفضها

المستشار
الشريف علي الزهري
عضو الدائرة

المستشار
فوزي خليفة العابد
عضو الدائرة

المستشار
الطاهر خليفة الواعر
رئيس الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلا الخويلدي

زهرة..

طعن إداري رقم 51/26 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 جمادى الأولى الموافق
1374/5/28 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- فوزي خليفة العابد.
:- الشريف علي الأزهري.

وبحضور رئيس النيابة
بنيابة النقض الأستاذ :- صلاح الدين الديب.
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 51/26 ق
عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " دائرة القضاء الإداري "
بتاريخ 1371/11/9 و.ر- 2003 م
في القضية رقم 32/81 ق

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانوناً .

الوقائع

أقامت الجهة الإدارية الطاعنة الدعوى الإدارية رقم 31/81 ق
أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بطلب إلغاء قرار
لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 2002/1 م المتضمن إلزام صندوق
الضمان الاجتماعي بتنفيذ القرار رقم 31/37 الصادر من أمين اللجنة
الشعبية العامة للعدل والأمن العام بشأن إحالة المطعون ضده على التقاعد
الاختياري وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذه وقال شرحاً لذلك : إن

مجموعة أحكام المحكمة العليا

المطعون ضده التحق بالقوات المسلحة بتاريخ 1970.9.5 وفي سنة 1988 م تم نقله إلى جهاز الأمن الداخلي ، وبتاريخ 2001.4.19 أحيل على التقاعد الاختياري رغم عدم إكماله لمدة ثلاثين سنة من العمل بهيئة الشرطة ونظراً لصدور قرار إحالته على التقاعد من غير مختص أقامت المنازعة أمام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار المطعون فيه . نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم نظرت موضوع الطعن وقضت فيه بالرفض .

والحكم الأخير هو الحكم محل الطعن بالنقض الإجراءات

بتاريخ 1371.11.9 و.ر 2003 صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1372.3.8 و.ر قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً حافظة مستندات حوت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه . بتاريخ 1372.3.17 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضده وأعيد أصل الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 1372.3.20 و.ر . بتاريخ 1372.3.25 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند توكيله ومذكرة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب على النحو التالي :-

1- أسس الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن قرار الإحالة على التقاعد صدر من مختص وهو أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وذلك وفق نص المادة 44 من القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التي أعطت لأمانة اللجنة الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة لها صلاحية التعيين والترقية والندب والإعارة .. ولها البت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة ، ولأن هذا النص ورد في القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر الصادر بعد قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992 فإنه الأولى في التطبيق على واقعة النزاع ، وهذا القول من الحكم قول غير صحيح ذلك لأنه وطبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام فإن قانون الأمن والشرطة وهو قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر ولما كان القانون رقم 10 لسنة 1992 المشار إليه قد نص في المادة 96 منه على جواز إحالة عضو هيئة الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه إذا تجاوزت مدة خدمته بالشرطة ثلاثين سنة ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتم احتساب مدة الخدمة التي قضاها المطعون ضده بالقوات المسلحة .

2- إن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفع المتعلق بضرورة قضاء مدة ثلاثين سنة بهيئة الشرطة وفق نص المادة 96 من قانون الأمن والشرطة المشار إليه كما أنه لم يتتبع الأسس السليمة في قضاؤه بتأكيدده على تمتع القرار الطعين بالمشروعية رغم صدوره من غير مختص .

وحيث إن هذا النعي غير سديد لأنه يبين من القرار المطعون فيه والصادر عن لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 2002/1 ف بتاريخ 2002.4.20 ف والمرفق صورة منه بملف الطعن أن جوهر النزاع يتركز في أن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام كانت قد أصدرت القرار رقم 1431/37 بشأن إحالة المنازع "المطعون ضده" على التقاعد الاختياري لقضائه في الخدمة مدة تتجاوز الثلاثين عاماً ، وأن فرع الصندوق الطاعن قد امتنع عن تطبيق هذا القرار بحجة مخالفته للتشريع إذ إن المنازع لم يمتض

مدة الثلاثين عاماً كاملة في خدمة الشرطة وإنما ضمت إلى تلك المدة مدة خدمته السابقة مع القوات المسلحة ، وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى أن القرار الصادر عن اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام هو قرار إداري نهائي قابلاً للتنفيذ فور صدوره باعتبار أن القرارات الإدارية النهائية تتمتع بقرينة المشروعية فور صدورها ويتوجب تنفيذها والالتزام بأحكامها إلى حين القضاء بإلغائها ، وأن اللجنة مصدرة القرار الطعين وهي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا تختص بالتصدي لبحث صحة أو مشروعية القرار المنازع فيه لأن ذلك من اختصاص القضاء الإداري وانتهى القرار إلى إلزام فرع الصندوق بتنفيذ القرار محل المنازعة بما يترتب عليه من آثار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطعن مؤسساً قضاءه على ما ورد بأسباب القرار الطعين السالف ذكرها مضيفاً عليها أنه لا يجوز للصندوق الامتناع من تلقاء نفسه عن تطبيق القرار القاضي بإحالة المطعون ضده إلى التقاعد ما دام لم يطعن عليه بالإلغاء وبما أن فرع صندوق الضمان الاجتماعي لم يطعن على قرار إحالة المطعون ضده في المواعيد المحددة فإنه يكون لزاماً عليه تطبيق ما ورد فيه إلى أن يقضي بإلغائه أو وقف تنفيذه ، وحيث هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاءه ويكون من غير المجدي مناقشة ما آثاره الطاعن من مطاعن على القرار محل المنازعة لأنه ليس محلاً للطعن عليه في الدعوى الماثلة .

لكل ما تقدم يكون نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قائماً على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .